

المجلس الاعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١١

يربط موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الاعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد اصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٣٠٣٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وثلاثمائة وثلاثة ملايين وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٧٤٠٣٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة وسبعون مليوناً وثمانية وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٥٠٣٥٤٠٠٠ جنيه .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٣٦٨٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٩٦٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة ملايين وتسعمائة واثنان وستون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٢٢٣٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٢١٩٤٧٩٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٢٢٣٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران ومائتان وثلاثة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٢٢١٩٤٧٩٠٠٠ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٨٥٠٠٠٠ جنيه كلها من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١١

صدر بالقاهرة فى ٢٤ رجب سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

موازنة الهيئة العامة لتنفيذ المشاريع وخدمات الصناعية والتعدينية
للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢

٢٠١١/٢٠١٠		٢٠١٢/٢٠١١		بيان	
٤٢	٣٥	٣	٤	التكاليف والمصروفات :	
		٤٤	٥٠٣٥٤	مجموعة (١) خدمات ومواد ووثوقه وقطع غيار	
		١١٣٥٠	١٤٨٠	مجموعة (٢) الأجور	
				مجموعة (٣) المصروفات	
				مجموعة (٤) مشتريات بضع بغرض البيع	
		٧١٣٨	٤٨٨٤	مجموعة (٥) أعباء وخسائر	
٧٨	٨٠	٦٥٤٨٨	٧٤٣٨	جملة التكاليف والمصروفات	
		١٢٥١٢	٥٩٦٢	ارباح العام :	
		١٢٥١٢	٥٩٦٢	أرباح موزعة (فائض حكومة)	
				صافي ربح العام	
٧٨	٨٠	٧٨	٨٠	جملة الموازنة الجارية	
				الاستخدامات الإسمائية :	
١٩٠١٦٥٢	٢٢١٩٤٧٩	٤٣٥٠	٣٨٥٠	استخدامات استثمارية	
٤٣٥٠	٣٨٥٠	١٩٠١٦٥٢	٢٢١٩٤٧٩	تحويلات رأسمالية	
١٩٠٦٠٠٢	٢٢٢٣٣٢٩	١٩٠٦٠٠٢	٢٢٢٣٣٢٩	جملة الاستخدامات الرأسمالية	
١٩٨٤٠٠٢	٢٣٣٣٢٩	١٩٨٤٠٠٢	٢٣٣٣٢٩	إجمالي الموازنة	